

الأولى والثانية وتضاعف قيمة الغرامة في المخالفة الثالثة وما بعدها
وذلك بالإضافة إلى سداد الرسوم المستحقة للبلدية .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

عامر بن شويين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢٢ ربيع الاول ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٩ اغسطس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٥)
الصادرة في ١٧/٩/١٩٩٤ م

قرار وزاري

رقم ٩٤/٢٦١

باصدار لائحة الاشتراطات الصحية

لمحلات غسل وكي الملابس

إستناداً الى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠
وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن محلات غسل وكي الملابس .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شويين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢٦ ربيع الآخر ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢ اكتوبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٧)
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩٤ م

لائحة الاشتراطات الصحية

لمحلات غسل وكي الملابس

مادة (١) : يجب الحصول على رخصة صحية لمحل غسل وكي الملابس من البلدية المختصة قبل

البدء في ممارسة النشاط. ويحظر ممارسة هذا النشاط خارج المحل .

مادة (٢) : ينقسم المحل إلى قسمين : قسم للغسيل وآخر للكي يفصل بينهما باب .

مادة (٣) : يجب أن تكون أرضية قسم الغسيل من البلاط الأملس وبها مجرى نصف دائري

مغطى بشبكة من الحديد ويتجه بميل نحو الخارج إلى وسيلة للصرف الصحي بحيث يمنع تماماً تسرب مياه الغسيل إلى خارج المغسلة وتغطى الحوائط بالبلاط القيشاني الأبيض بارتفاع (٢) مترين من الأرضية وتصنع الأجزاء المتبقية من الحوائط والسقف بالزيت بلون فاتح .

مادة (٤) : يجب أن يتوفر في المحل ما يأتي :

- ١ - الإضاءة الكهربائية والمكيفات المناسبة لمساحة المحل .
- ب - حوض لغسيل الأيدي خاصاً بالعاملين في المغسلة .
- ج - أماكن خاصة لحفظ الملابس المطلوب غسلها وكيها .
- د - خزانة معدنية بقسم الغسيل لحفظ الصابون والمواد الكيميائية الخاصة بالتنظيف والغسيل وغيرها .
- هـ - طاولة أو أكثر لكي الملابس بعد غسلها .
- و - أرفف أو خزانات لحفظ الملابس المطلوب تسليمها لأصحابها بعد غسلها وكيها .
- ز - صندوق للإسعافات الأولية .
- ح - أكياس من النايلون أو الورق النظيف لتغليف الملابس بعد كيها .
- ط - وعاء أو أكثر بغطاء متحرك توضع به النفايات .

مادة (٥) : تراعى الاشتراطات التي تضعها وحدات الدفاع المدني بشرطة عمان السلطانية.

مادة (٦) : يجب استخدام الطرق الصحية السليمة في عملية غسل الملابس .

مادة (٧) : يعد مكان مفتوح لتجفيف الغسيل بواسطة أشعة الشمس مزود بالحبال اللازمة لتعليق الملابس عليها، ويفضل استخدام وسائل التجفيف الحديثة .

مادة (٨) : تستخدم الكاوي الكهربائية لكي الملابس .

مادة (٩) : يحظر تغليف الملابس المطلوب تسليمها لأصحابها في أوراق الصحف .

مادة (١٠) : تتبع الشروط التالية عند غسل وكي الملابس الخاصة بالمستشفيات والعيادات الخاصة :

- ١ - تخصيص مكان منفصل تماماً لغسل الملابس والفراش .
- ب - إحضار الملابس والمفروشات إلى المغسلة في سيارات مغلقة، على أن يتم تطهير هذه السيارات بعد تفريغها .
- ج - توفير عدد من العمال يخصصون لغسل وكي حاجيات المستشفيات والعيادات الخاصة على أن يرتدوا زياً موحداً من قطعة واحدة (أوفرول) وقفازات من المطاط وكمامات للأنف .

مادة (١١) : توزع أجهزة غسل وكي الملابس بشكل منتظم داخل المحل لمنع إصابة العمال أثناء عملهم .

مادة (١٢) : يكون لكل من العاملين بالمحل بطاقة صحية سارية المفعول صادرة من البلدية

المختصة، ويتم توقيع الكشف الطبي عليهم سنوياً أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويتخذ ما يلزم في شأنهم في ضوء نتيجة الكشف .

مادة (١٣) : يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير دائرة الصحة الوقائية ومفتشي الصحة بالبلديات صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذه اللائحة.

ويعاقب بالعقوبات المقررة في قانون الجزاء العماني كل من يمنع أو يعطل بالفعل أو بالقول أيّاً من الموظفين المذكورين في الفقرة السابقة عن أداء واجبات وظيفته.

مادة (١٤) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة بغرامة (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً عمانياً عن المخالفة الأولى، و (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفة الثانية و(١٠٠) مائة ريال عمانياً عن المخالفة الثالثة.

ويعلق المحل بعد المخالفة الثالثة ولحين إزالة أسبابها، وفي حالة إمتناع المخالف عن ذلك، يجوز للبلدية أن تقوم بإزالة المخالفة على نفقة المخالف .

قرار وزاري

رقم ٩٤/٢٦٢

بإصدار لائحة الاشتراطات الصحية

لمصانع الثلج

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠

وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن مصانع الثلج .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شويين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢٦ ربيع الآخر ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢ اكتوبر ١٩٩٤م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٧)

الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩٤م

لائحة الاشتراطات الصحية

لمصانع الثلج

مادة (١) : يجب الحصول على رخصة صحية للمصنع من البلدية المختصة، قبل البدء في

ممارسة النشاط .